استحسان ويعزر ايضا ذكره بعض المشايخ وان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعان سوى الابهام لانه لو قطعت اليمنى وفوق
البطش بالكلية فانه في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يمكن للانسان يد ورجل
من طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا بخلاف ما اذا كان من طرفين
فانه ح يمشي بالعصا تحت ابطه اورده الى مالكه وان لم يسرق منه او
الى المسروق منه وان لم يكن مالكه قبل الخصومة وعن ابي يوسف انه
يقطع بالا اذا رداه بعد الخصومة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور
السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت
الخصومة او ملكه اياها بان ملكه ليعلم ان المراد الهبة مع القبض بهبة
او بيع او نقصت قيمته اي من حيث السعر لا من جهة تغير العين ذكره
في الذخيرة من النصاب قبل القطع قال زفر والشافعي يقطع فيهما
او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن فيه خلاف
للشافعي او لم يطالب من له حق الطلب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
او غاب قبل الاستيفاء لانه من القضاء في باب الحدود وان اقر
هو بها فيه خلاف للشافعي فلا قطع يعني في الصورة المذكورة كلها
وان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع حضر

لانه ان كان الدعوى شرطا لا بد من المطالبة

[illegible]

ذي يد

ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين
وقبضهما فسرقا منه وقال زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك
ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء
ومرتهن وولي ومتولي الوقف وبخصومة المالك من سرق منهم
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حقوق الله لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود
وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث
او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به فبغير ترك المسروق منه الدعوى
وكذا في غيبة مظنة عدم وجوب القطع قبل اما غيبة المظنة وان كان
فيها توهم انها لو كانت حاضرة او ودعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لانها
راضية بالزنا فيكون شبهة في دعوى ما يسقط الحد ويرد عليه انه يشكل
بسقوط الحد عند دعواها النكاح لقيام التهمة ثم ايضا لم ارى قوله لانها
راضية محل نظر لا من سرق من سارق قطع عطف على الفعل المحكي
في قوله وقطع لسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد الى المسروق
ان كان قائما لملكه هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون العبد
ماذونا او محجورا فالمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب
فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع ويرد

تاج الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

King Saud University
Copyright © King Saud University